

Distr.: General
7 February 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٧/٨٢٢ **

بلاغ مقدم من:	ي. ج. (يمثله المحامي أورس إبنوثر)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى:	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد هذا القرار:	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
الموضوع:	الطرد إلى جمهورية إيران الإسلامية
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسألة الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصلي
مواد الاتفاقية:	٣

١-١ صاحب الشكوى هو ي. ج.، مواطن من جمهورية إيران الإسلامية مولود في ٢١
أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وقد طلب اللجوء في سويسرا، لكن طلبه رُفض. وتقرّر إبعاده إلى
جمهورية إيران الإسلامية، وهو يدّعي أن إقدام سويسرا على إعادته قسراً إلى بلده الأصلي
يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله محام.

* اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والستين (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، بختيار توزمخدوف، سياستيان
توزيه، أنا راکو، دييغو رودريغيث - بينزون، هونغونغ زانغ، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني،
كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-01888(A)



* 1 9 0 1 8 8 8 *

٢-١ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عملاً بالمادة ١١٤ من نظامها الداخلي، عدم طرد صاحب الشكاوى إلى جمهورية إيران الإسلامية ريثما تنظر في شكواه.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكاوى

١-٢ شعر صاحب الشكاوى بميله إلى شؤون السياسة حين كان في سن المراهقة، وقاده هذا الميل إلى دراسة العلاقات الدولية. وشارك في مظاهرة قبل إجراء الانتخابات الرئاسية الإيرانية، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بعشرة أيام. ثم شارك في مظاهرة أخرى نظمت في إطار الحركة الخضراء في شيراز في ٨ شباط/فبراير ٢٠١١. وعندما طوّق الموظفون المدنيون ووحدة تابعة لمليشيا الباسيج المشاركين، حاول صاحب الشكاوى الفرار وضاعت منه محفظته أثناء ذلك. ولما فطن لما أضعاه، التفت فرأى وراءه أفراداً من الشرطة وقد التقطوا، على الأرجح، محفظته. وفي وقت لاحق، اعتقل في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١١ وظل محتجزاً في زنزانه تحت الأرض. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، استجوبته المحكمة لمدة ساعة واحدة^(١). وبعد ذلك بيوم واحد، أُفج عنه بكفالة. وتجنباً لمزيد من الاضطهاد، غادر جمهورية إيران الإسلامية في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٢-٢ ووصل صاحب الشكاوى إلى سويسرا في تاريخ غير محدد، وقدم طلبه الأول للحصول على اللجوء في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، ورفضت أمانة الدولة لشؤون الهجرة طلبه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لأنه لم يدل بوثائق تثبت هويته ولم يعط أسباباً معقولة تبرر عدم تمكنه من حيازة هذه الوثائق. ورفضت المحكمة الإدارية الاتحادية، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الطعن الذي قدمه.

٣-٢ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصبح صاحب الشكاوى عضواً في الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين. وسرعان ما أسندت إليه مسؤوليات إضافية داخل الرابطة بفضل مؤهلاته التعليمية. وفي عام ٢٠١٢، بدأ يحرر البلاغات وينشر الأخبار على الصفحة الناطقة باللغة الفارسية التابعة للرابطة على شبكة الإنترنت، بوصفه عضواً في فريق يتألف من خمسة أشخاص^(٢) وبات منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، هو الشخص الوحيد المسؤول عن هذه الصفحة على الإنترنت.

٤-٢ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدم صاحب الشكاوى طلباً ثانياً للحصول على اللجوء، وادعى فيه أنه ناشطٌ سياسياً كعضو في الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أي قبل أن يصدر القرار الأول بشأن طلب اللجوء. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، رفضت أمانة الدولة لشؤون الهجرة طلبه. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن الذي قدمه صاحب الشكاوى. ورأت المحكمة أن صفته كعضو في الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين لا تكفي كعامل يعرضه لخطر الاضطهاد إذا ما عاد إلى جمهورية إيران الإسلامية، لأن نشاطه لا يختلف كثيراً عن النشاط الذي يمارسه سائر الإيرانيين في المنفى.

(١) لم تُقدّم أية تفاصيل أخرى.

(٢) <http://farsi.kanoun.ch>

٢-٥ ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أصبح صاحب الشكوى هو المسؤول الرئيسي عن الموقع الشبكي لإذاعة "صوت المقاومة" (Stimme des Widerstandes)، بوصفه مذيع البرنامج الذي يُبث أسبوعياً. ويُعد كل ستة أشهر، تقريراً يقدم إلى اللجنة التنفيذية للرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين. وصاحب الشكوى هو الوحيد الذي يساهم بمواد إلى جانب المحرر. وترد في الموقع الشبكي المقابل الناطق باللغة الفارسية إشارةً تفيد بأن صاحب الشكوى هو الشخص المسؤول عن الموقع. وهو يدلي أيضاً بتصريحات مناهضة للنظام الإيراني في صفحته على موقع فيسبوك^(٣)، حيث اسمه الكامل وصورته مكشوفان للعلن، ويشارك في العديد من المظاهرات والتجمعات للوقوف في وجه الاضطهاد الذي يُمارس في جمهورية إيران الإسلامية والدعوة إلى مراعاة حقوق الإنسان^(٤). وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وقع على عريضة موجهة إلى الرئيس السابق للمجلس الاتحادي السويسري، مطالباً بإغلاق السفارة الإيرانية في برن بسبب موظفي السفارة الذين يعرف عنهم أنهم يمارسون التجسس.

٢-٦ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدم صاحب الشكوى طلباً ثالثاً للحصول على اللجوء مستنداً في ذلك إلى نشاطه السياسي المستمر. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، رفضت أمانة الدولة لشؤون الهجرة طلبه. فرفضت أولاً طلب صاحب الشكوى عقد جلسة استماع أخرى، نظراً إلى أنه أثبت الوقائع كتابة واستعان بمحام في الطلب الثالث الذي قدمه للحصول على اللجوء. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، أقرت أمانة الدولة لشؤون الهجرة بأن السلطات الإيرانية ترصد النشاط السياسي في الخارج، ولكنها تركز اهتمامها على الأفراد الذين تعتبرهم من معارضي الحكومة الثابتين والخطيرين. وبإمكان السلطات الإيرانية أن تميز بين المعارضين الملتزمين وبين نشطاء المنفى من أمثال صاحب الشكوى، الذين لم يكونوا ناشطين سياسياً في جمهورية إيران الإسلامية، وهم بذلك، ليسوا مستهدفين من السلطات. ورأت أمانة الدولة لشؤون الهجرة أن الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى لدعم ادعائه الالتزام السياسي الشديد بأنشطته، تشير إلى أنه ركز على تطورات وأحداث معروفة عموماً في جمهورية إيران الإسلامية من دون أن يفرق بين معارضته هو والأشكال المألوفة للمعارضة السياسية في المنفى. ولاحظت أمانة الدولة لشؤون الهجرة أيضاً أن صاحب الشكوى لم يبدأ في إبراز سجله السياسي إلا بعدما رُفض طلب اللجوء الأول، ساعياً بذلك إلى الحصول على تصريح بالإقامة. ولذلك، فإن أمانة الدولة لشؤون الهجرة تشكُّ في أن يكون صاحب الشكوى ملتزماً سياسياً في ظل عدم اضطراره بأنشطة سياسية في جمهورية إيران الإسلامية. وهي تشك أيضاً في أن تكون السلطات الإيرانية قادرة على رصد الكم الهائل من البيانات المتاحة على شبكة الإنترنت؛ فهي لا تركز إلا على المعارضين ذوي القناعات الراسخة، على عكس صاحب الشكوى، مما يجعلهم يُعدُّون مصدر تهديد خطير للدولة. ولم تقع أمانة الدولة لشؤون الهجرة على أي مؤشرات توحي بأن السلطات الإيرانية على علم بأنشطة صاحب الشكوى المزعومة، وخلصت إلى أنه لا يملك ذلك السجل السياسي الذي يجذب انتباه السلطات الإيرانية.

(٣) يزعم أن صفحته على موقع فيسبوك تتضمن تصريحاً سياسياً واضحاً عدَّد فيه خمسة أسباب لتبنيه آراء معارضة للنظام الإيراني. ويقدم نسخاً من المواد التي ينشرها على موقع فيسبوك.

(٤) يدعي أن العديد من صوره منشورة في المجلة الشهرية "Kanoun" التي تعدها الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين، إما بوصفه محاوراً، أو مسؤولاً عن الخدمات الفنية، أو فقط كمشارك.

٧-٢ وقدم صاحب الشكوى طعناً شدد فيه على تعرضه للاضطهاد في جمهورية إيران الإسلامية بسبب مشاركته في إحدى المظاهرات. وأصبح من الأعضاء النشطين في الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أي قبل انتهاء إجراءات طلب اللجوء الأول الذي قدمه، وشيئاً فشيئاً تعزز التزامه. واعتبر تقييم أمانة الدولة لشؤون الهجرة بمثابة تعميم، لأنه بات الآن يشغل وظيفة تنطوي على مسؤوليات مختلفة، وبرز ك شخص له سجل سياسي واضح. وهناك عدة إيرانيين حصلوا على صفة اللاجئ استناداً إلى اضطلاهم بأنشطة في المنفى فقط. ولو أن أمانة الدولة لشؤون الهجرة نظرت حقاً في مضمون أقوال صاحب الشكوى وأتاحت له الفرصة لكي يشرح وضعه، لكانت وقفت على حاله المثير للشفقة وما يعنيه أن تنتقد النظام الإيراني من تعقيدات.

٨-٢ وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، أيدت المحكمة الإدارية الاتحادية قرار أمانة الدولة لشؤون الهجرة. ورأت أن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن تعرضه للاضطهاد في جمهورية إيران الإسلامية عقب مشاركته في إحدى المظاهرات غير معقولة؛ وأن وضعه بصفته المسؤول الرئيسي عن الموقع الشبكي للرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين لا يختلف اختلافاً جوهرياً، على ما يبدو، عن العمل الذي كان يؤديه سابقاً بصفته مجرد عضو في الفريق؛ وأنه لا يملك سلطة تحوله اتخاذ قرارات هامة ضمن الرابطة؛ وأن وضعه بصفته مذيع أخبار لا يشكل دليلاً على تنامي سجله السياسي؛ وأن قراءة الأخبار لا تعتبر من النشاط السياسي المكشوف؛ وأن نشاطه على موقع فيسبوك كان عموماً عبارة عن منشورات معارضة اقتصر على سرد أحداث أو شجب انتهاكات في جمهورية إيران الإسلامية؛ وأن الصور التي التقطت له أثناء مشاركته في إحدى المظاهرات لم يظهر فيها كواحد من المعارضين الثابتين لحكومة جمهورية إيران الإسلامية. وخلصت المحكمة إلى أن صاحب الشكوى ليس منكشفاً بالقدر الذي يعرضه لخطر الاضطهاد في جمهورية إيران الإسلامية باعتباره من معارضي الحكومة الثابتين والخطرين.

٩-٢ وقد أقرت الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين، في خطاب مؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وجهته إلى اللجنة، بأن صاحب الشكوى هو عضو نشيط منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ومعارض يناصب النظام الإيراني العداء. وأن احتمال تعرضه للاضطهاد في حالة عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية مرجح بشدة بالنظر إلى انخراطه في الرابطة.

الشكوى

١-٣ يؤكد صاحب الشكوى أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية، لأن سلطاتها أصدرت الأمر بطرده إلى بلد سيتعرض فيه حتماً لمعاملة تتنافى مع الاتفاقية.

٢-٣ ويشير صاحب الشكوى إلى التهديد المتمثل في الضرر الجسيم الذي يلحق بمن يعارض النظام الإيراني حتى لو كان شخصاً مغموراً^(٥). وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكميها بشأن قضية ر. س. ضد السويد وقضية م. أ. ضد سويسرا، أن أي شخص يتظاهر ضد النظام الإيراني الحالي أو يعارضه بأي شكل من الأشكال يمكن أن يتعرض لخطر الاحتجاز

وسوء المعاملة أو التعذيب^(٦). وذكرت اللجنة في قضية تاهموري سي ضد سويسرا (CAT/C/53/D/489/2012) أن التقارير الأخيرة تفيد بأن السلطات في جمهورية إيران الإسلامية ترصد حتى المعارضة الأقل شأنًا عن كثب، وأن السلطات الإيرانية ترصد عملياً الاتصالات على شبكة الإنترنت ومنتقدي النظام داخل البلد وخارجه على حد سواء (الفقرة ٧-٦). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن اللجوء على نحو شائع إلى احتجاج المعارضين السياسيين في جمهورية إيران الإسلامية وتعذيبهم (الفقرة ٧-٥).

٣-٣ ويطعن صاحب الشكوى في استنتاج المحكمة الإدارية الاتحادية أن أنشطته السياسية في سويسرا لا تدل على أنه يملك سجلاً سياسياً حافلاً. ويستشهد بقرارات اتخذتها المحكمة في قضايا أخرى، قضت فيها بأن أعضاء الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين الذين يشغلون مواقع رفيعة منكشفون بالقدر الكافي الذي يعرضهم لخطر الاضطهاد في حال أُعيدوا قسراً إلى جمهورية إيران الإسلامية^(٧)، ورجّحت بشدة أن يكون أصحاب الطلبات من الإيرانيين الناشطين سياسياً في المنفى، الذين يشاركون في المظاهرات، عرضةً للاضطهاد بسبب نشاطهم السياسي إذا ما أُعيدوا إلى جمهورية إيران الإسلامية^(٨). وفي هاتين القضيتين، واستنتجت المحكمة من وقائع معروفة لدى السلطات السويسرية المعنية باللجوء أن السلطات الإيرانية ترصد بانتظام ما يقوم به مواطنوها في الخارج من أنشطة واحتجاجات، وتجمع تلك البيانات وتتخذ إجراءات صارمة في حق المنشقين. ويؤكد صاحب الشكوى أن أنشطته تغني عن أي برهان حتى وإن لم يكن يشغل موقعاً قيادياً بصورة رسمية. وهو يشغل موقعاً هاماً في الرابطة ودوره أساسي في الأنشطة التي ينطوي عليها هذا الموقع. وعمله كمذيع لا يمثل مجرد نقل للأخبار السياسية، بل هو بيان شخصي بشأن الحالة السائدة في جمهورية إيران الإسلامية. ولن تعتبره السلطات الإيرانية "مُبلّغاً" بل ناشطاً ملتزماً التزاماً مخلصاً بالقضية، وترى فيه لذلك، مصدر خطر على النظام. فمشاركته في الأنشطة السياسية تظهر أنه يملك سجلاً سياسياً مماثلاً لسجل غيره من الناشطين الذين ينتمون إلى الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين أو الذين كانوا ينتمون إليها وحصلوا على اللجوء. فدور صاحب الشكوى لا يقتصر على الاضطلاع بوظيفة إدارية أو المشاركة في المظاهرات مشاركة غير فاعلة^(٩)، بل هو يتصدر الطليعة في الأنشطة التي تمارس داخل الرابطة وخارجها كذلك. وهو مسؤول عن موقعين شبكيين نُشر عليهما اسمه ورقم هاتفه وصورته الشخصية حتى يتسنى لأي كان الاتصال به أو إرسال تعليقاته إليه.

- (٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ر. س. ضد السويد (الالتماس رقم ٤١٨٢٧/٠٧)، الحكم الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٥٤؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، م. أ. ضد سويسرا (الالتماس رقم ٥٢٥٨٩/١٣)، الحكم الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة ٥٦.
- (٧) المحكمة الإدارية الاتحادية، أ. وآخرون ضد مكتب الهجرة الاتحادية، القرار رقم D-6849/2006، المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨.
- (٨) المحكمة الإدارية الاتحادية، أ. ضد قرار مكتب الهجرة الاتحادية، القرار رقم E-7110/2006، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ أيّدته المحكمة الإدارية الاتحادية، أ. وآخرون ضد مكتب الهجرة الاتحادية، القرار رقم E-2077/2012، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.
- (٩) يشير إلى قضية جاهاني ضد سويسرا (CAT/C/53/D/489/2012).

٣-٤ وقد تجاهلت السلطات السويسرية وجود تقارير موثوقة تؤكد أن السلطات الإيرانية تراقب بدقة الأنشطة السياسية التي يمارسها الإيرانيون في المهجر وتسجلها^(١٠). ويكشف تقرير لدايرة الهجرة في الدانمرك عن أدلة تثبت أن ملتسمي اللجوء واللاجئين يخضعون لمراقبة شديدة من السفارات الإيرانية وشبكاتهما من المخبرين^(١١). ويؤكد تقرير مفصل صادر عن المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين وجود خطر حقيقي على المواطنين الإيرانيين المقيمين في سويسرا، الذين يشغلون موقعاً رفيعاً في الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين، من التعرض للاضطهاد في حال طردوا إلى جمهورية إيران الإسلامية^(١٢).

٣-٥ ولذلك، فإنه من المرجح جداً أن يكون قد جذب انتباه السلطات الإيرانية، التي لن تكفي باعتبار أنشطته السياسية تشويهاً لصورة النظام - وهو ما يشكل في حد ذاته جريمة في جمهورية إيران الإسلامية - بل سترى فيه أيضاً تهديداً خارجياً للأمن الداخلي في البلد. وبالنظر إلى حالة حقوق الإنسان التي يُرى لها في هذا البلد والقمع المفصوح الذي يمارسه النظام الحالي للمعارضة أياً كان نوعها، يشعر صاحب الشكوى بخوف له ما يبرره من التعرض للتعذيب إذا ما أعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتذكر الدولة الطرف بأن الدول الأطراف لا يجوز لها، عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية، أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وللغرض في توافر هذه الأسباب من عدمه، يتعين على السلطات المختصة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. وفيما يخص تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، يتعين على صاحب الشكوى أن يثبت أنه يواجه خطراً شخصياً ومائلاً ومحدداً من التعرض للتعذيب عند عودته إلى بلده الأصلي. ويجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ويجب أن تؤخذ في هناك أسباب تستدعي وصف خطر التعذيب بأنه محقق (الفقرتان ٦ و ٧). ويجب أن تؤخذ في الاعتبار العناصر التالية لتبني مدى وجود هذا الخطر: الأدلة على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛ وأي ادعاءات تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة وردت في الماضي القريب والأدلة المستقلة التي تدعم تلك الادعاءات؛

(١٠) يستشهد بتقرير الوزارة الاتحادية للشؤون الداخلية والبناء والوطن لعام ٢٠١٥. (يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.verfassungsschutz.de/de/oeffentlichkeitsarbeit/publikationen/verfassungsschutzberichte).

(١١) Denmark, Danish Immigration Service, *Human Rights Situation for Minorities, Women and Converts, and Entry and Exit Procedures, ID Cards, Summons and Reporting, etc.: Fact Finding Mission to the Islamic Republic of Iran 24th August–2nd September 2008* (Copenhagen, April 2009), p. 34; and Immigration and Refugee Board of Canada, "Iran: treatment of anti-Government activists by authorities, including those returning to Iran from abroad; overseas monitoring capabilities of the Government (2012–2013)", 20 January 2014.

(١٢) Swiss Refugee Council, "Iran: dangers encourus par les activistes et membres des organisations politiques en exil de retour dans leur pays - moyens d'accès à l'information des autorités iraniennes", 4 April 2006.

والنشاط السياسي لصاحب الشكوى داخل الدولة المعنية أو خارجها؛ وأي أدلة على مصداقية صاحب الشكوى؛ وأي تضارب في الوقائع التي يدعيها صاحب الشكوى (الفقرة ٨).

٤-٢ ووجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً يُستنتج منه أن شخصاً بعينه سيتعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه^(١٣). ويجب تقديم أسباب إضافية توضح، لأغراض المادة ٣(١) من الاتفاقية، أن خطر التعذيب متوقع وحقيقي وشخصي^(١٤).

٤-٣ وعلى الرغم من أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تنطوي على جوانب عدة تثير القلق، مثل اللجوء بشكل مكثف ومنهجي إلى ممارسة التعذيب النفسي والجسدي لانتزاع الاعترافات، فإن الحالة السائدة في البلد الأصلي لصاحب الشكوى لا تشكل في حد ذاتها سبباً كافياً يُستنتج منه أنه سيتعرض لخطر التعذيب إذا ما أُعيد إلى هناك. وصاحب الشكوى لم يتمكن من إثبات وجود خطر متوقع وحقيقي وشخصي عليه من التعرض للتعذيب. ولا يدعي أيضاً أنه تعرض للتعذيب على أيدي السلطات الإيرانية.

٤-٤ وفيما يتعلق بالنشاط السياسي لصاحب الشكوى في بلده الأصلي، يدعي هذا الأخير أنه كان من مناصري الحركة الخضراء منذ الانتخابات التي جرت في عام ٢٠٠٩، وأنه قام بصفته هذه، بتعليق الملصقات في القرى وتوزيع أشرطة خضراء. وشارك أيضاً في مظاهرتين. وقد نظرت السلطات السويسرية المعنية باللجوء في هذه الادعاءات، على النحو الواجب، واعتبرتها غير موثوقة. ولم يقدّم صاحب الشكوى الدليل على قيامه بنشاط سياسي حقيقي يجعله مكشوفاً. وبناء على ذلك، يُستبعد أن تكون السلطات الإيرانية قد حاولت العثور استناداً إلى بطاقة هويته التي يزعم أنها ضاعت منه، والتي ربما تكون في الواقع، قد وقعت في يد شخص آخر أو تكون سرقت منه.

٤-٥ وفيما يتعلق بالنشاط السياسي لصاحب الشكوى في سويسرا، تقر الدولة الطرف بأن السلطات الإيرانية ترصد الأنشطة السياسية التي يمارسها مواطنوها في الخارج. ولكن ينبغي تقييم كل حالة على حدة للتحقق مما إذا كان هناك احتمال كبير لأن تنشأ عن ممارسة أنشطة سياسية في المنفى آثارٌ سلبية خطيرة في حال العودة. وجهاز الاستخبارات الإيرانية يركز اهتمامه أساساً على الأشخاص الذين يملكون سجلاً معيناً، ولا يدخل نشاطهم في نطاق الاحتجاج الجماعي ويشغلون مواقع أو يضطلعون بأنشطة تمثل تهديداً خطيراً وحقيقياً للنظام الإيراني. وهو قادر تماماً على تمييز الأنشطة السياسية التي تعكس قناعة شخصية شديدة عن الأنشطة التي تمارس أساساً بغرض الحصول على تصريح الإقامة. وقد رأت المحكمة الإدارية الاتحادية في قرارها المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ أن ما يهم في تقدير ما إذا كان شخص ما في خطر، هو ما يبذله من جهود ملموسة في سبيل إحداث تغيير محدد الهدف وفعال في الأوضاع السياسية السائدة في البلد وليس مسمى الوظيفة التي يشغلها أو عدد الأنشطة التي يمارسها.

(١٣) ك. ن. ضد سويسرا (CAT/C/20/D/94/1997)، الفقرة ١٠-٢.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠-٥؛ وج. ي. أ. ضد سويسرا (CAT/C/21/D/100/1997)، الفقرة ٦-٥.

٤-٦ وبالنظر إلى أن صاحب الشكوى لم يتمكن من إقامة الدليل على أنشطته السياسية المرعومة في جمهورية إيران الإسلامية وتعرضه للملاحقة القضائية فيما بعد، لا يوجد سبب يدعو للاعتقاد بأن السلطات الإيرانية كانت تعتبره معارضاً سياسياً قبل أن يغادر البلد. فأنشطته لا تتخطى حدود الاحتجاجات السياسية المعروفة عموماً في المنفى. وكونه مسؤولاً عن الموقع الشبكي للرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين لا يعني أنه يضطلع بدور فعال أو مهم في اتخاذ القرارات في المنظمة. وليس في قراءة الأخبار في الإذاعة أيضاً ما يدل على انخراط مكشوف في الشأن السياسي. وينطبق نفس الشيء على منشورات صاحب الشكوى على موقع فيسبوك، وهي منشورات تقدم معلومات ذات صلة بأحداث أو انتقادات للحالة في جمهورية إيران الإسلامية. وهذه المنشورات لا تصنع له سجل ذلك المعارض المكشوف الذي قد يعتبره النظام الإيراني معارضاً خطيراً. والصور التي التقطت لصاحب الشكوى أثناء مشاركته في مظاهرات شتى لا تنطوي أيضاً على خطر كبير من التعرض للتعذيب في حالة العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية لأنها لا تكشف اضطلاعاً بمهمة محددة في هذا السياق. والخطابان اللذان ورداً من الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين لدعمه لا يعيران شيئاً في هذا التقييم لأن من المرجح أن يكونا وثائق ميسرة.

٤-٧ وخلال جلسة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ التي أدلى فيها صاحب الشكوى بإفادته بشأن طلب اللجوء الثاني، صرح بأنه انضم إلى الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين في بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ولم يزعم الانضمام إلى المنظمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلا فيما بعد. وبالنظر إلى أن طلب اللجوء الأول الذي قدمه قد رُفض في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، يصبح واضحاً أن انخراطه في الشأن السياسي في المنفى أعقب رفض طلب اللجوء، بعكس ما ادعاه. والسلطات الإيرانية قادرة على تمييز هذه الأنشطة الرامية إلى البروز عن الانخراط الحقيقي النابع من قناعة داخلية.

٤-٨ وفي ضوء الكم الهائل من المعلومات المتاحة على الإنترنت يكاد يكون من غير المرجح أن تراقب السلطات الإيرانية كل تلك المعلومات. فهي تفضل بالأحرى التركيز على المعارضين الذين يمثلون خطراً محتملاً على النظام. ويؤكد هذا الافتراض كثرة الأنشطة التي تشهدها جميع أنحاء أوروبا الغربية تعبيراً عن انتقاد النظام الإيراني. ولا توجد، في هذه القضية، دلائل محددة على علم السلطات الإيرانية بأنشطة صاحب الشكوى أو على أنها تأبه لها.

٤-٩ وبالإشارة إلى الممارسة التي تتبعها السلطات السويسرية، تُدرك الدولة الطرف بأن المحكمة الإدارية الاتحادية رفضت طلب شخص يملك سجلاً مماثلاً لسجل صاحب الشكوى^(١٥). وبالإشارة إلى الممارسة التي تتبناها اللجنة، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لا يشغل موقع المسؤول عن الرابطة في كانتون من الكانتونات السويسرية، على عكس صاحب الشكوى في قضية تاهموري سي ضد سويسرا.

٤-١٠ وفيما يتعلق بمصادقية صاحب الشكوى ومدى تماسك المعلومات التي قدمها، خلصت السلطات السويسرية المعنية باللجوء إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى غير قابلة للتصديق.

(١٥) المحكمة الإدارية الاتحادية، ضد مكتب الهجرة الاتحادي، القرار رقم E-2077/2012، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ثم أحيلت قضية ذلك الشخص إلى اللجنة التي خلصت إلى أن الإبعاد إلى جمهورية إيران الإسلامية لن يكون فيه أي انتهاك. انظر روانبخش رسولي ضد سويسرا (CAT/C/63/D/673/2015).

ويشار على وجه الخصوص، إلى أنه قدم معلومات غامضة ومتناقضة جزئياً فيما يتعلق بالجرائم التي اتهم بارتكابها في جمهورية إيران الإسلامية. ولم يوضح سبب الإفراج عنه بكفالة في حين أن محاميه توقع له أن يعاقب بأقصى عقوبة على جرائمه. والادعاءات التي قدمها بشأن رحلته إلى سويسرا هي أيضاً ادعاءات غير قابلة للتصديق، بالنظر إلى أنه زعم أنه سافر على متن شاحنة اختبأ فيها ولم يتسنَّ له الخروج منها سوى مرة واحدة، وكان ذلك في تركيا.

٤-١١ وفي ضوء ما تقدم، ترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم الدليل على أن ثمة أسباباً جديّة تدعو إلى الاعتقاد بأنه يواجه خطراً محدداً وشخصياً من التعرض للتعذيب على أيدي السلطات الإيرانية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ولا تجادل الدولة الطرف في أنه كان ناشطاً سياسياً في جمهورية إيران الإسلامية بل تؤكد فقط أن أنشطته لا تصل إلى الحد الذي من شأنه أن يثير انتباه السلطات الإيرانية بسبب آرائه السياسية. وعليه، فإن نشاطه السياسي في جمهورية إيران الإسلامية ليس موضع خلاف. وفيما يتعلق بالغموض والتضارب الذي يُزعم أنه طبع إفادته بشأن الجرائم التي اتهم بارتكابها في جمهورية إيران الإسلامية، يوضح صاحب الشكوى أن السلطات الإيرانية نفسها كانت غامضة جداً فيما يتعلق بتلك الجرائم. ومن المعتاد جداً أن تتهم الحكومة المواطنين بارتكاب الجرائم زوراً مع تعمد إبقاء الادعاءات غامضة قدر الإمكان.

٥-٢ وعندما أجرت الدولة الطرف تحليلاً لأنشطته، نظرت في كل نشاط على حدة، ولم تقيم جميع أنشطته السياسية تقييماً شاملاً. غير أن أعماله العديدة بوجه عام تثبت أنه ناشط سياسياً بدرجة كبيرة، مما يجعله مكشوفاً. ويظهر من أنشطته ومسؤولياته داخل الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين أنه بات عضواً مهماً ونافذاً في المنظمة. فهو مسؤول عن الموقع الشبكي للرابطة ويحرر العديد من المقالات لنشرها في صحيفة كانون (Kanoun) التابعة لها، وهي مقالات تنتقد حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

٥-٣ وعلى عكس ادعاءات الدولة الطرف، فإن صاحب الشكوى يؤدي في واقع الأمر، دوراً قيادياً خلال المظاهرات والمناسبات التي تنظمها الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين وائتلاف يجمع القوى الديمقراطية الإيرانية^(١٦). وتبرهن مجمل المهام العديدة التي يؤديها داخل الرابطة الديمقراطية لشؤون اللاجئين، من تحرير المقالات وإدارة الموقع الشبكي وقيادة الاحتجاجات، على أنه يضطلع بدور مهم داخل الرابطة، وعلى أنه يمثل شخصية محورية وعضواً نشيطاً في صفوف المعارضة. ولا يمكن المجادلة في مدى وجود قناعة شخصية وراء عضويته في

(١٦) يقدم مقاطع مصورة من مظاهرة نُظمت في زيوريخ، بسويسرا، في ١ أيار/مايو ٢٠١٧، يظهر فيها متزعماً مسيرة الاحتجاج، ويهتف بشعارات مثل "تسقط جمهورية إيران الإسلامية" فيما يردد الآخرون هذه الشعارات؛ ومن مسيرة احتجاج خرجت في جنيف في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كان فيها هو الوجه البارز بصفته المتحدث الأساسي، ثم ظهر فيها وهو يُعرّف بسائر المتحدثين ويناوهم مكبر الصوت؛ ومن مسيرة احتجاج خرجت في مدينة شور بسويسرا، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حيث يظهر وهو يلقي كلمة باللغتين الألمانية والفارسية، ويدعو في ختامها إلى حل تفكيك الدولة الإيرانية. وشارك في احتجاجات أخرى، في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

الرابطة بالاستناد فقط إلى الشهر الذي انضم فيه إليها، خاصة أن عملية الانضمام إلى منظمة ما قد يستغرق شهوراً.

٤-٥ ويؤكد صاحب الشكوى أنه يقدم البرنامج الإذاعي "صوت المقاومة" الذي أطلقته المعارضة، وأن المقالات التي يجرها لفائدة صحيفة "كانون" أذيعت في هذا البرنامج. وهو من الأشخاص الذين يقدمون البرنامج الإذاعي في أكثر الأحيان^(١٧). ويدلي بخطاب مؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، موجه من الفرع السويسري للحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني، وبخطاب آخر مؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، موجه من لجنة حزب كومهل كردستان إيران في الخارج. وهما خطابان يؤكدان أن صاحب الشكوى هو من الناشطين المعروفين في مجال الدفاع عن الحقوق المدنية. ويؤكد كلا الخطابين أن أنشطته السياسية تجعله عرضة للاضطهاد في حال عاد إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٥-٥ ويشير صاحب الشكوى كذلك إلى سجله العام على موقع فيسبوك ومنشوراته اليومية بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام الإيراني. وتشير التقارير إلى أن الحكومة تمارس عملية مراقبة سرية واسعة تشمل الأشخاص الذين يعدون من منتقدي النظام. وقد أقرت اللجنة نفسها بأن السلطات الإيرانية ترصد عملياً الاتصالات عبر الإنترنت ومنتقدي النظام داخل جمهورية إيران الإسلامية وخارجها^(١٨). ويؤكد صاحب الشكوى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت، في قضية ر. س. ضد السويد، أن القادة السياسيين ليسوا هم وحدهم من يتعرض للاضطهاد والاعتقال التعسفي، بل أيضاً الأشخاص الذين يشاركون في سلمياً في المظاهرات^(١٩). ويزعم أيضاً أن الحكومة أنشأت، في عام ٢٠١٠، وحدة شرطة الفضاء الإلكتروني لتمشيط شبكة الإنترنت بحثاً عن الأشخاص الذين يستهدفون النظام بـ "نشر الأكاذيب" و "الإساءات"^(٢٠).

٦-٥ ومع تصاعد حدة التوتر، في عام ٢٠١٧، الذي بات في أوجه مع الاحتجاجات الجماهيرية التي شهدتها جمهورية إيران الإسلامية، اشتدت حملة القمع التي تشنها الحكومة على أي شكل من أشكال الاختلاف في الرأي. ومن غير المستغرب أن تقدم الحكومة، في عام ٢٠١٧، على سن قوانين جديدة تجرم أي شكل من أشكال التعبير يعتبر "مناهضاً لإدارة البلد ومؤسساته السياسية"^(٢١). وأعرب الأمين العام عن قلقه أيضاً بشأن استمرار القيود المفروضة على الحريات العامة وما يتصل بذلك من اضطهاد للأطراف الفاعلة في المجتمع المدني (A/HRC/34/40).

٧-٥ وفي الختام، يشير صاحب الشكوى إلى وجود احتمالات كبيرة جداً لأن تكون حكومة جمهورية إيران الإسلامية على علم بانخراطه في الصف المعارض وبآرائه المعارضة بسبب أنشطته العديدة في سويسرا. ورأى أن الدولة الطرف لم تشمل في تقييمها جميع الأنشطة التي يضطلع

(١٧) يُرفق جدول بث البرنامج الإذاعي.

(١٨) تاهموريسي ضد سويسرا، الفقرة ٧-٦.

(١٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ر. س. ضد السويد، الفقرة ٥٤.

(٢٠) Amnesty International, "Iranian 'web crime' unit designed to silence dissent", 16 November 2009

(٢١) Amnesty International, *Amnesty International Report 2016/17: The State of the World's Human Rights* (London, 2017), p. 192

بها، ولذلك، فاتهما أن صاحب الشكوى هو، إجمالاً، نشيط جداً ويضطلع بدور حاسم في معارضة النظام الإيراني في سويسرا، ولذلك، فهو مكشوف بشدة ومعرض للاضطهاد من السلطات الإيرانية عند عودته.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتذكر اللجنة بأنها، وفقاً للمادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغ إلا إذا تحققت من أن صاحبه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في هذه القضية، لم تطعن في استنفاد صاحب الشكوى جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٦-٣ وإذا لا ترى اللجنة أي حائل آخر يحول دون المقبولية، فإنها تعلن قبول البلاغ المقدم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب المادة ٢٢(٤) من الاتفاقية.

٧-٢ وتعلق المسألة المعروضة على اللجنة في هذه القضية، بتحديد ما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية تشكل انتهاكاً من الدولة الطرف للترامها، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بالألا تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٧-٣ ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى معرض شخصياً لخطر التعذيب في حالة ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية. وعند تقييم ذلك الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بأحكام المادة ٣(٢) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف المتوخى يتمثل في تحديد ما إذا كان الشخص المعني يواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً من التعرض للتعذيب في البلد الذي يعاد إليه. ويستتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للجزم بأن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب تقديم أسس إضافية تبين أن الشخص المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً بعينه قد لا يتعرض للتعذيب في الظروف

الخاصة به تحديداً. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى سيُحرم من الخيار القانوني المتمثل في اللجوء إلى اللجنة للحصول على أي شكل من أشكال الحماية في حالة انتهاك حقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية، لأن إيران ليست طرفاً فيها^(٢٢).

٤-٧ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤ (٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ في سياق المادة ٢٢، الذي ينص على نشوء التزام بعدم الإعادة القسرية كلما وجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيواجه خطر التعرض للتعذيب في الدولة التي يُتمثل أن يُرخل إليها، سواء كفرد أو كعضو في مجموعة قد تكون معرضة لخطر التعذيب في بلد المقصد. وتقوم الممارسة التي تتبعها اللجنة على القول بوجود "أسباب حقيقية" كلما كان خطر التعذيب متوقعاً وشخصياً ومائلاً وحقيقياً" (الفقرة ١١). وقد تشمل المؤشرات على وجود خطر شخصي على سبيل المثال لا الحصر، الانتماء السياسي أو النشاط السياسي لصاحب الشكوى، وتعرضه سابقاً، للتعذيب أو الحبس الانفرادي أو أي شكل آخر من أشكال الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في البلد الأصلي، والهروب سراً من البلد الأصلي بعد تلقي تهديدات بالتعذيب (الفقرة ٤٥). وتقيم اللجنة وزناً كبيراً للنتائج الوقائية التي تقدمها أجهزة الدولة الطرف المعنية؛ ولكنها لا تتقيد بهذه النتائج وتجري تقييماً مستقلاً للمعلومات المتاحة لها وفقاً للمادة ٢٢(٤) من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بكل قضية (الفقرة ٥٠).

٥-٧ وتلاحظ اللجنة في هذه القضية، أن صاحب الشكوى يؤكد أنه تعرض للسجن في جمهورية إيران الإسلامية بسبب مشاركته في إحدى المظاهرات. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لا تجادل، وفقاً لصاحب الشكوى، في أنه كان نشيطاً سياسياً في جمهورية إيران الإسلامية، ولكنها تطعن في مستوى هذا النشاط السياسي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تشير إلى وجود تناقضات وأوجه تضارب في أقوال صاحب الشكوى وفي المعلومات التي قدمها.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا ترى في النشاط السياسي لصاحب الشكوى في سويسرا نشاطاً دائماً ومكثفاً من شأنه أن يعتبر تهديداً حقيقياً وخطيراً لحكومة جمهورية إيران الإسلامية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت بشكل واضح أنه بدأ نشاطه السياسي في سويسرا قبل أن يُرفض الطلب الأول الذي قدمه للحصول على اللجوء. وتستبعد الدولة الطرف أن يكون النشاط السياسي لصاحب الشكوى في سويسرا قد أثار انتباه السلطات الإيرانية لأن أجهزة الاستخبارات الإيرانية حتى وإن كانت تراقب الأنشطة السياسية التي تمارس في الخارج في إطار معارضة النظام فإنها تركز اهتمامها على الأشخاص الذي يملكون سجلاً معيناً ويشغلون مواقع أو يمارسون أنشطة تشكل تهديداً خطيراً وحقيقياً للنظام الحالي. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالأدلة التي قدمها صاحب الشكوى لإثبات مشاركته في هذه الأنشطة.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف بأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية يمكن أن تثير قلقاً مشروعاً. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ذكر في تقريره الأخير أن تشريعات البلد لا تزال تميز تطبيق عقوبات مثل وبت الأطراف على الأفراد الذين يدانون بارتكاب جرائم معينة

(٢٢) تاهموري سي ضد سويسرا (CAT/C/53/D/489/2012)، الفقرة ٧-٥؛ وروانبخش رسولي ضد سويسرا، الفقرة ٧-٢.

(A/HRC/37/68، الفقرة ٢٩). ويفيد هذا التقرير بأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية ترفض مقولة أن عقوبات الجلد وبتير الأطراف هي بمثابة تعذيب، وتؤكد أنها عقوبات فعالة لردع الإجرام. وأعرب الأمين العام عن قلقه أيضاً بشأن استمرار القيود المفروضة على الحريات العامة وما يتصل بذلك من اضطهاد للأطراف الفاعلة في المجتمع المدني (انظر الفقرة ٥-٦ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف نفسها تعترف برصد السلطات الإيرانية للأنشطة السياسية التي يمارسها مواطنوها في الخارج، رغم أنها تؤكد أن أجهزة الاستخبارات تركز اهتمامها بالدرجة الأولى، على الأشخاص الذين يملكون سجلاً معيناً ويشغلون مواقع أو يمارسون أنشطة تمثل تهديداً خطيراً وحقيقياً للنظام الإيراني (انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه).

٧-٨ ولكن اللجنة تُذكّر بأن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب الشكوى لا يكفي في حد ذاته لكي يُستنتج أنه معرض شخصياً لخطر التعذيب^(٢٣). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى أُتيحت له فرصة كبيرة لكي يقدم للسلطات السويسرية أدلة تدعم ادعاءاته وتفاصيل أكثر خلال سلسلة إجراءات اللجوء الثلاث. غير أن الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى لا تثبت ادعاءه بالقدر الكافي، ولا يمكن أن يُستنتج منها أن مشاركته في أنشطة سياسية في جمهورية إيران الإسلامية وفي سويسرا يمكن أن تعرضه لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة عند عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٧-٩ وتخلص اللجنة، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت أن أنشطته السياسية تكتسي قدراً من الأهمية يكفي لجذب انتباه السلطات في بلده الأصلي، وترى أن المعلومات التي قدمها ليس فيها ما يبرهن على أنه يواجه خطراً شخصياً ومنتوقاً وحقيقياً من التعرض للتعذيب في حال أُعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية^(٢٤).

٨- وفي ضوء ما تقدّم، ترى اللجنة أن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى لا تكفي لإثبات ادعاءه وجود خطر شخصي ومنتوق وحقيقي عليه من التعرض للتعذيب إذا ما أُعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٩- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، تقضي بأن إقدام الدولة الطرف على إعادة صاحب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، ه. ر. إ. س. ضد سويسرا (CAT/C/64/D/783/2016)، الفقرة ٨-١٤.

(٢٤) انظر على سبيل المثال، م. ك. ضد سويسرا (CAT/C/60/D/662/2015)، الفقرتان ٧-٨ و ٧-٩، وروانبخش رسولي ضد سويسرا، الفقرتان ٧-٨ و ٧-٩.